انتفاع المرتهن بالرهن
دراسة فقهية مقارنة

تأليف
دكتورة/ إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع
أستاذة الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية التربية الأساسية — قسم الدراسات الإسلامية
الكويت

انتفاع المرتهن بالرهن .. دراسة فقهية مقارنة

تأليف
دكتورة/ إقبال عبد العزيز عبد الله المطوع
أستاذة الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية التربية الأساسية – قسم الدراسات الإسلامية- الكويت

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومتبعي هديه إلى يوم الدين وبعد،،،

فقد أباحت الشريعة الإسلامية الرهن بقصد الإستيثاق وضمان الدين، حيث إن الراهن قد يكون معسراً وليس عنده من المال ما يفي بالتزاماته فلا يجد أمامه إلا ما يقوم برهنه، فأباحت له الشريعة الإسلامية ذلك تيسيراً له وتفريجاً لكربته ودفعاً للحرج عنه، وفي هذا يقول تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوي"(٢: المائدة) كما يقول صلي الله عليه وسلم: "من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة"(١)، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تحث على التعاون بين المسلمين فيما بينهم.

ونظراً لأهمية الرهن في حياة الناس العملية ودوره في حل أزماتهم المالية فقد عني به الباحثون أيما عناية، فنجد أن ثمة بحوثاً عنيت بأحكام التصرف في الرهن، وأخرى بالانفاق عليه وثالثة بضمانه، ورابعة ببيعه وخامسة بغلقه وغير ذلك من بحوث ودراسات أوضحت أحكام الرهن وآثاره في الفقه الإسلامي.

بيد أنه مما تجدر الإشارة إليه أن هذه الدراسات التي قامت حول الرهن قد أغفلت جانباً منه على الرغم من أهميته، ألا وهو بيان موقف الفقهاء من الانتفاع

---

(١) جزء من حديث متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٨٦٢/٢ – ٨٦٣ ح رقم ٢٣١٠، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ١٥٨٤/٤ – ١٥٨٥، ح رقم ٢٥٨٠.

بالرهن، ومن ثم فإنني لا أبالغ إذا قلت بأن هذا الموضوع مازال بكراً لم يطرق من قبل بالدراسة ويعد حلقة مفقودة في المكتبة الفقهية.

بيد أن الإنصاف يقتضيني أن أشير إلى أن ثمة دراسة تناولت جانباً من الانتفاع بالرهن ألا وهو بيان موقف الفقهاء من انتفاع الراهن بالعين المرهونة، وهي دراسة منشورة في مجلة العدل بالمملكة العربية السعودية للباحث/ إبراهيم بن ناصر الحمود وعنوانها "انتفاع الراهن بالرهن وأثره"، أما الجانب الأخر من الانتفاع بالرهن وهو انتفاع المرتهن بالرهن فلم أجد دراسة- بعد البحث والتنقيب- قد تناولته حتى الآن- حسب علمي واطلاعي- ولذلك فقد عقدت العزم على دراسته لتوضيح موقف الفقهاء من هذه المسألة، وسميته "انتفاع المرتهن بالرهن دراسة فقهية مقارنة" وبذلك تكون دراستي هذه- مع سابقتها- تكمل الحلقة المفقودة من قضية الانتفاع بالرهن في الفقه الإسلامي.

هذا ولقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة ومبحثين فضلاً عن الخاتمة، أما المقدمة فقد أوضحت فيها أهمية هذا الموضوع والدراسات السابقة ومنهجي في تناول مسائله وكذلك الخطة التي سرت عليها فيه، أما المبحث الأول فقد ألقيت الضوء فيه على تعريف الرهن والمنفعة في اللغة والاصطلاح، وكذلك الألفاظ ذات الصلة بهما، كما أوضحت فيه أدلة مشروعية الرهن وحكمة هذه المشروعية، ثم جاء المبحث الثاني ليتناول موقف الفقهاء من انتفاع المرتهن بالرهن وذلك في مطلبين، عالج الأول منهما انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن على حين تناول المطلب الثاني موقف الفقهاء من انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن، ثم جاءت الخاتمة في نهاية المطاف لتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

ومما هو جدير بالذكر أنني اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، حيث قمت بذكر أقوال الفقهاء- وبخاصة أئمة المذاهب الأربعة بالإضافة إلى ابن حزم الظاهري- في هذه المسألة وتحليلها والمقارنة بينها للوقوف على الرأي الراجح منها، معتمداً في ذلك على المصادر الأصلية لهذه المذاهب الفقهية.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وعلى الله قصد السبيل.

المبحث الأول

تعريف الرهن ومشروعيته

قبل أن نشرع في عرض أقوال الفقهاء في موضوع الانتفاع بالعين المرهونة، لابد من وقفة بسيطة نبين فيها ماهية الرهن وحكمه ومشروعيته، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

أولاً: تعريف الرهن:

الـــرهن لغـــة: رهن: الراء والهاء والنون أصـــل يـــدل على ثبات شيء يُمسك بحـــق أو غيـــره (١) . فهـــو بمعنى الثبـ ـالدوام، يقال ماء راهن أي: راكد، ونعمة راهنـــة أي: ثابتة دائمة، وقيل: هو من الحـــبس، قال تعالى: ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَـــبَ رَهِينٌ ﴾ (٢)، وقال ســـبحانه: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (٣) .

وجمعه رهان كحبل وحبال، ورهنتُ الرجل الشيء، ورهنتهُ عندهُ واسترهنني كذا فـــرهنته عـــنده، وارتهنه أخذه رهناً، والرهن المرهون، والجمع رهون ورهان ورهن، وأنا رهن بكذا، أو رهين ورهينة أي مأخوذ به، وأصل التركيب دال على الثبات (٤) .

الـــرهن اصـــطلاحاً: لم يتفق الفقهاء حول تعريف الرهن، وإن كان مدار المعنى واحد، وبناء على ما ذكروه سوف نقوم بذكر تعريفاتهم:

أولاً: الحنفية:

عـــرف الحنفـــية الـــرهن بأنـــه "عقـــد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء"(٥).

---

(١) معجـــم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون (٤٥٢/٢)، دار الجيل، بيروت، لسان العرب، ابـــن مـــنظور، تحقيق: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي (٣٤٩/٥، ٣٥٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـــ، ١٩٩٥ م .

(٢) الطور: ٢١ .

(٣) المدثر: ٣٨ .

(٤) المغـــرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي ص ٢٠٣، دار الكتاب العربي، بيروت، تاج العروس، الزبيدي، حقق هذا الجزء منه: علي شيري (٢٤٩/١٨، ٢٥٠)، دار الفكر للطباعة والنشر .

(٥) السرخسي، المبسوط (٦٣/١١)، ط ٣، دار المعرفة، بيروت .

فالاستيفاء هنا هو المختص بالمال، لذلك كان موجبه ثبوت يد الاستيفاء حقاً للمرتهن، وقيد التعريف هنا بكونه مال مشروع فلا يجوز الرهن بمقابلة المال الحرام .

وفي المجلة: " الرهن: حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه، ويسمى ذلك المال مرهوناً ورهناً " (١) .

ثانياً: المالكية:

عرّف المالكية الرهن كما جاء في حاشية الدسوقي: " الرهن بذل من له البيع ما يباع، أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق .. " (٢) . وقولهم ما " يباع " أي من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه .

وجاء مفهوم الرهن في تبيين المسالك بأنه: " إعطاء مال لتوثق به في دين لازم بالفعل من بيع أو قرض، أو دين صائر للزوم كمستعير وصائغ يؤخذ منهما رهن خشية ادعائهما ضياع المعار أو المصوغ " (٣) .

وفي الفواكه الدواني: "الرهن مال قبض موثقاً به في دين، ويدخل في أذكار الحقوق" (٤) .

وتعريف المالكية يشبه إلى حد كبير تعريف الحنفية من حيث القيمة الشرعية للرهن.

ثالثاً: الشافعية:

جاء في مغني المحتاج أن الرهن: " جعل عين وثيقة بدين يستوفى منهما عند تعذر وفائه " (٥) .

فالرهن هنا في مقابلة تعذر الوفاء بالدين، فجعلها وثيقة ليستوفى منها دينه.

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني (٦٣/٤)،دار الكتب العلمية،بيروت .

(٢) حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي (٢٣١/٣، ٢٣٢)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .

(٣) تبيين المسالك، عبد العزيز الإحسائي، شرح: محمد الشيباني الشنقيطي (٤٨٣/٣)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م .

(٤) الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم (١٨١/٢)، دار الفكر، بيروت .

(٥) مغني المحتاج، الشربيني ١٢١/٢ – دار الفكر – بيروت .

رابعاً: الحنابلة:

يـتفق تعريف الحنابلة مع تعريف الشافعية حيث ذكروا أن الرهن: " هو المال يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه، إن تعذر وفاؤه من المدين " (١) .

وفـي المغني: " هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه " (٢) .

أي أنهم جعلوا الدين سـبب الرهن، وعليه فالمرهون عندهم لا يكون إلا ديناً، فلا يعتبر بالمرهون إذا كان عيناً .

تعقيب في ضوء هذه التعريفات " ``لفة للرهن عند الفقهاء نلاحظ ما يلي:

أولاً: لابد أن نفرق بين الاستيفاء والتوثيق، فالاستيفاء: هو قبض المال المتقوم مقابـل حـق للغيـر، فيشترط هنا كون المنفعة متقومة ؛ ليحصل منها البيع عند عدم الاستيفاء .

أمـا التوثيق: فهو قبض شيء لا يستغني عنه صاحبه ؛ ليكون أداة ضبط على الرهن، كما لو رهن جواز سفره .

ثانـياً: ومن وجهة نظري: نرى أن الاختلاف يظهر هنا بين تعاريف الفقهاء، وهـو أن الـذين اعتبروا الرهن توثيقاً لا يشترطون أن تكون العين المرهونة مالاً، أما جمهـورهم فقـد اعتبـروا الرهن لاستيفاء العين المرهونة، ولهذا اشترطوا كونها مالاً يستفاد منه، ويمكن بيعه عند عدم الوفاء بالدين .

ثانياً: تعريف المنفعة:

المنفعة لغة:

الـنَّفْعُ كالمنع: ضد الضر، والاسم المنفعة، وهي ما انتفع به، ويقال: ما عندهم نفيعة أي منفعة،، ورجل نفوعٌ ونفاعٌ كصبور، وشداد، كثير النفع .

---

(١) منار السبيل، الضويان (٣٣١/١) .

(٢) المغنـي، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (٤٤٢/٦)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م .

وقيل: النفع هو ما يستعان به في الوصول إلى الخير (١) .

المنفعة اصطلاحاً:

لـم أجد باباً في كتب الفقه يتحدث عن المنفعة، وإنما ذكرت في مواقع مختلفة متعلقة بالمال كأبواب الإجارة، والغصب وغيرهما .

أولاً: الحنفية:

عـرف الحنفـية المنفعة بأنها:" الزوائد التي تحدث في العين شيئاً فشيئاً، فهي عرض يقوم بالعين ولا تبقى وقتين " (٢).

ثانياً: المالكية:

أمـا المالكية فقد عرفوا المنفعة بأنها: " مال لا يمكن الإشارة إليه حساً، دون إضـافة، ومعنى هذا التعريف أن المنفعة شيء لا يمكن عقلاً الإشارة إليه حساً إلا بقيد الإضـافة، مثل ركوب الدابة ولبس الثوب، بخلاف الثوب والدابة، فإنهما يمكن الإشارة إليهما حساً من غير إضافة يمكن استيفاؤه، غير جزء مما أضيف إليه " (٣) .

فقـولـه: " مـا يمكـن الإشارة إليه " قيد خرج به الأعيان، لأنها ذوات قائمة بنفسها مثل ذوات الأجرة، ويمكن تحييزها في مكان فهي عين وليس بعرض .

وقولـه: " حساً دون إضافة " قيد أخرج نمو العلم والقدرة .

وقـولـه: " يمكـن استيفاؤه " أي يمكن استيفاء منفعة العين المشتركة كنصف العبد، ونصف الدابة عن طريق تأجير العين المشتركة، أو طريق المهايأة.

أي أن المـنـافع المـتعـلقة بمثـل هذه الأعيـان لا تستوفى إلا من جمـيع أجزائها (٤) . وهو أصح القولين في الانتفاع بالمال المشترك .

---

(١) تـاج العروس، الزبيدي، تحقيق: علي شيري (٤٨٥/١١)، لسان العرب، ابن منظور، تصحيح: أمين عبد الوهاب (٢٤٢/١٤) .

(٢) المبسوط، السرخسي (١١ / ٧٨، ٧٩، ٨٠) .

(٣) منح الجليل (٤٩٣/٧) .

(٤) تهـذيب الفروق (٩/٤)، منح الجليل (٤٩٣/٧)، شرح حدود ابن عرفة ص ٣٩٦، المطبعة التونسية، تونس، ١٣٥٠ هـ .

ثالثاً: الشافعية:

ونرى أن الشافعية عرفوا المنفعة بتعريف بسيط جداً، وهو: المنفعة كثمرة الشجر، ونتاج الدابة، وكسب العبد (١).

وقد اقتصرت المنفعة عندهم على هذه الأشياء وإن كانت تشمل أكثر من ذلك .

رابعاً: الحنابلة:

وزاد الحنابلة على تعريف الشافعية في المنفعة فقالوا: إنها كسكنى الدور، وركوب الدواب، واستخدام العبيد (٢).

خلاصة التعاريف:

نستخلص من التعاريف السابقة أن الفقهاء اختلفوا في كون اعتبار منافع الأعيان أموالاً أم لا .

وعليه فالحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً لاشتراطهم عنصر العينية مقوماً من مقومات المال، وأن العينية مناط للمالية . وذلك كسكنى الدار، وركوب السيارة، لأنه لا يمكن إحرازها، فقد جاء في البدائع منع إجارة الأشياء من أجل أعيان تخرج منها، فإجارة الشاة من أجل لبنها، أو صوفها، أو ولدها، أو الشجر من أجل ثمره، وبين أن العلة في ذلك هي أن الإجارة بيع المنفعة، وهذه أعيان وليست بمنافع (٣) .

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فهم يعتبرون أن منافع الأعيان أموال كالأعيان، بل المنافع أحق باسم الأموال من الأعيان، إذا الأعيان لا تسمى أموالاً إلا باشتمالها على المنافع، ألا ترى أنها لا يصح بيعها بدونها (٤).

---

(١) مغني المحتاج (٣/٣٦٩)، حواشي الشرواني والعبادي (٧/٣٧٣) .

(٢) المطلع على أبواب المقنع شمس الدين البعلي الحنبلي المكتب الاسلامي بيروت ص ٤٠٢ .

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/١٧٥) .

(٤) الأشباه والنظائر، السبكي ص ١٩٥، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح ص ١٨٩، ١٩٠، مؤسسة الرسالة، ط الخامسة، ١٤١٧هـ، ١٩٨٧ م، حاشية الباجوري على شرح العلامة قاسم الغزي (١/٣٧٥)، دار الفكر للطباعة والنشر .

أما متقدمو الحنفية: فلا يعتبرون المنافع أموالاً متقومة بنفسها،وإنما تقومها بالعقد على خلاف القياس،فيرون أن المنافع تعتبر من قبيل الأموال بورود العقد عليها مراعاة للمصلحة العامة على سبيل الاستحسان، وإن لم تكن عندهم من الأموال بحسب الأصل (١) .

وفي هذا يقول الشيخ علي الخفيف: " والناس يحتاجون إلى المنافع في حياتهم، لذا جرى العرف على التعامل بها، والعرف مستنده المصلحة والحاجة، ونزع الناس من أعرافهم إيقاع لهم في الحرج، والحرج مدفوع في الدين قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

ولما كانت المنفعة لها صلة بكل من الغلة والانتفاع والعين، لذا يجب علينا تعريف كل منها على سبيل الإجمال:

أ – الغلة:

الغلة لغة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك، وفلان يغل على عياله: أي يأتيهم بالغلة (٢) .

الغلة اصطلاحاً: جاء في مرشد الحيران:" المراد بالغلة كل ما يحصل من ريع الأرض وكرائها وثمرة البستان " (٣) .

ونرى أن السبكي ذكر الصلة بين المنفعة والغلة فقال: المنافع والغلة متقاربان، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة، إما بفعله كالاستغلال، أو بعوض من فعل غيره، أو من عند الله، وذلك الشيء يسمى غلة (٤) .

---

(١) المبسوط، السرخسي (٧٨/١١)، بحث المنافع، علي الخفيف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة العشرون، سبتمبر وديسمبر ١٩٥٠، مطبعة فؤاد، القاهرة، الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي (٢١٤/١، ٢١٥) مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، رسالتان في معنى القياس، ابن تيمية، تحقيق: عبد الفتاح محمود ص ٤٦، ٤٧، دار الفكر، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م .

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٥٠٤/١١) .

(٣) مرشد الحيران مادة (٢٠) ص ٩ دار الفرجاني، القاهرة، ط الثانية، ١٤٠٢ هـ، ١٩٨٣ م .

(٤) مغني المحتاج، الشربيني (١٠٣/٤) .

ب – الانتفاع:

الانتفاع لغة: مصدر انتفع من النفع وهو الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه (١).

الانتفاع اصطلاحاً: " هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة " (٢).

والمراد بالانتفاع في باب الرهن: هو استغلال المرهون باستغلال منفعته الحاصلة منه مما هو من مصلحة الراهن والمرتهن، بوجه من الوجوه المباحة شرعاً وما لا نفع فيه أصلاً لا يصح رهنه لأنه لا يصح بيعه، والعين المرهونة كالعين المبيعة لا تخلو من المنفعة – وهذا على قول من قال: إن الرهن للاستيفاء – سواء كانت مقصودة في العقد أو غير مقصودة، ومتى سلبت المنافع من الأعيان أصبحت الأعيان جسداً بلا روح، فلو باع باستثناء منفعتها على الدوام لم يصح البيع ؛ لأن عقد البيع يقع على العين والمنفعة معاً.

إذن المنافع هي ثمرات الأعيان، كالثمر والزرع وأجرة الدار وكسب العبد والسكن والخدمة وغيرها.

وقد قلنا: إن للأعيان في العقد منافع تخص ما فيه خير ونفع، وهي تتفاوت بحسب تفاوت الأعيان، فهي تابعة، وكل عين معقود عليها يمكن الانتفاع بها، إما مع بقاء عينها كما في الرهن والعارية، وإمابإستغلال الشيء وأخذ العوض عنه كما في الوقف والوصية بإجارة الواقف والموصي (٣).

أقسام المنفعة:

تنقسم المنفعة بالنسبة إلى مدة الانتفاع إلى قسمين:

---

(١) المصباح المنير، مادة نفع (٢/٦١٨).

(٢) مرشد الحيران مادة (١٣) ص ٥ .

(٣) انتفاع الراهن بالرهن وأثره، إبراهيم بن ناصر الحمود، ص ١٩، مجلة العدل، العدد الثامن، السنة الثانية، وزارة العدل السعودية، شوال ١٤٢١ هـ .

القسم الأول: منفعة دائمة

وهـــي التـــي تتـــبع الأعيان وجوداً وعدماً، فمتى كانت العين صالحة للانتفاع فالمنفعة قائمة كسكنى الدار مثلاً .

القسم الثاني: منفعة مؤقتة

وهي كل منفعة يمكن تحصيلها وقت وجودها ثم تنقطع في بعض الأزمنة دون أن يكـــون للـــراهن يـــد في ذلك، كثمر البستان ولبن البهيمة، فالانتفاع بالأكل والشرب المأذون فيه قائم مع وجود محله (١) .

ويمكن تقسيم المنفعة من حيث جنسها إلى قسمين أيضاً:

القسم الأول: منافع متصلة

ويقـــصد بهـــا اتصالها بالعين المرهونة التي لا تنفك عنها بحال، ومثلوا لذلك بالـــنماء المتـــصل، كعـــبد تعلم صنعة بعد العقد، أو دابة أصبحت ذات سمن، فالفقهاء مـــتفقون علـــى أن الزيادة المتصلة بالعين تَبَع لها والمُلْكُ فيها للراهن فيكون هذا النماء ملكاً أيضاً ورهناً مع أصله (٢) .

القسم الثاني: منافع منفصلة

وهـــي التـــي تـــوجد بعد العقد بحيث تكون مستقلة عن الأصل ومثلوا لها بولد البهيمة، وثمرة البستان، والشجر والصوف واللبن (٣) .

ج – تعريف العين

العـــين لغة: المال القيد الحاضر الناضُّ، ومن كلامهم: عَيْنٌ غير دَيْنٍ، والعين: النقد، يقال: اشتريت العبد بالدين أو بالعين، والعين الدينار، والعين الذهب عامة .

قال سيبويه: وقالوا عليه مائة عيناً، وقال الأزهري: والعين الدينار(٤) .

---

(١) المرجع السابق ص ٢١ .

(٢) تكملـــة فتح القدير(٨/٢٤)، بدائع الصنائع(٦/١٥٢)، حاشية الدسوقي(٣/٢٨١)، مغني المحتاج(٢/١٢٩)، كشاف القناع (٣/١٢٦)، المحلى (٨/٤٩٩) .

(٣) انتفاع الراهن بالرهن وأثره، إبراهيم بن ناصر الحمود، ص ٢١، مجلة العدل، العدد الثامن، السنة الثانية، وزارة العدل السعودية، شوال ١٤٢١ هـــ .

(٤) لسان العرب، ابن منظور، تعليق: علي شيري، (٩/٥٠٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

العين اصطلاحاً: هو ما ضرب نقداً من الدراهم والدنانير، فيقال: اشتريت بالعين لا بالدين (١) .

وجاء في المجلة مادة (١٥٩): العين هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وبرة، وحنطة، وصبرة دراهم حاضرعين وكلها من الأعيان .

والعين ضد الدين الذي هو يثبت في الذمة، كمقدار من الدراهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر .. " (٢).

أدلة مشروعية الرهن:

جاءت مشروعية الرهن بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

يذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حالة الإنسان في السفر، فلو كان الإنسان مسافراً وتداين إلى أجل مسمى ولم يجد كاتباً يكتب له الدين، قال ابن عباس ﷺ: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاساً أو دواة أو قلماً، " فرهان مقبوضة " أي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة في يد صاحب الحق، وعلى هذه الآية استدل على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض (٤) .

---

(١) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب ص ٢٦٩، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني (١/١١١، ١١٢)، المنثور في القواعد، الزركشي، تحقيق: تيسير فائق (٣/٢٣٠)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .

(٣) سورة البقرة (٢٨٣) .

(٤) جامع البيان، الطبري، تعليق: محمود شاكر (٣/١٦٤، ١٦٧) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤١٢ هـ، ٢٠٠١ م . الجامع لأحكام القرطبي، تحقيق: عبد الرازق المهدي (٣/٣٨٦، ٣٨٨)، دار الكتاب العربي، ط الثانية، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م .

ثـــم بعد ذلك يبين الله تعالى في حالة ما إذا أمن بعضهم بعضاً أن يؤدوا الذي اؤتمنوا عليه وليتقوا الله سبحانه وتعالى، كما جاء في الحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " (١) وبعد ذلك حذر الله تعالى من كتمان الشهادة، فيقول ابن عباس ﷺ عن شهادة الزور من أكبر الكبائر وكتمانها كذلك (٢) .

مسألة: هل الرهن يختص بالسفر دون الحضر ؟

فـــي الآيـــة السابقة ذكر الله تعالى الرهن في حالة السفر فهل يتعداه إلى حالة الحضر ؟

في هذه المسألة عدة أقوال نذكرها فيما يلي:

القـــول الأول: لجمهـــور الفقهاء من الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦):

يـــرى الجمهـــور هنا: أن الرهن يجوز في الحضر كما يجوز في السفر، وهذا مذهب أكثر السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين .

دليلهم:

أ – قـــولـــه تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾(٧) .

---

(١) ســنن بي داود، كتاب البيوع باب في تضمين العور (٣/١٥٤٠) ح (٣٥٦١) دار الحديث، القاهرة . مسند أحمد (٧/٢٥٧) ح (٢٠١٥١) .

(٢) أحكـــام القرآن، عماد الدين الطبري الكياالهراسي (١/٢٦٢، ٢٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط الأولى / ١٤٠٣ هـــ، ١٩٨٣ م .، أحكـــام القـــرآن، ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي (١/٢٦٠)، دار المعرفة، بيروت .

(٣) البناية العيني (٩/٩٤٦)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٦/٤٧٧) .

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي(١/٢٦٠)، القاهرة،ط الثانية،١٣٨٧ هـــ،١٩٧٦م، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/٣٨٦، ٣٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ / ١٤٢٠ هـــ، ١٩٩٩ م .

(٥) المهذب، الشيرازي، (١/٤٠٣)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٦٩ هـــ، ١٩٧٦ م .

(٦) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (٦/٤٤٢)، كشاف القناع، البهوتي(٣/٢٦٣)، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٦ هـــ، ١٩٤٧ م .

(٧) البقرة: ٢٨٣ .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

ذكر القرطبي (١) شرح هذه الآية في أحكامه فقال: " لما ذكر الله تعالى الندب إلـى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان، عقب ذلك بذكر حال السفر الذي هـو غالب الأعذار، ولا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو، ويدخل في ذلك المعنى كل عذر، فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر، كأوقات أشغال الناس وبالليـل، وأيضاً فالخـوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن " (٢) .

ب – روي فـي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها – أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه " (٣) .

يقـول النووي: " وفي الحديث جواز معاملة أهل الذمة، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر، وفـيه جـواز الـرهن، وجـواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، وجواز الرهن في الحضر... " (٤) .

يقـول الجزيـري: " فـلا عجب أن يرهن رسول الله ﷺ درعه عند اليهودي لغرضين: أحدهما أنه ﷺ قد انصرف عن مظاهر هذه الحياة الدنيا وزخارفها مع أنه هو الـذي كانت تهتز لذكره عروش القياصرة، وكانت تجبى إليه الأموال أكداساً مكدوسة . ثانـيهما: الإشـارة إلى ما عليه الدين الإسلامي من سماحة وتساهل مع أهل ذمته من

---

(١) محمـد بـن أحمد بن أبي فرج الأنصاري الخزرجي، الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفـسرين، صـالح متعبد، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن "، " التذكار في أفضل الأذكار "، "التذكرة بأحوال الموتى وأهوال الآخرة"، وغيرها، توفي سنة٦٧١ هـ ولم تعرف سنة ولادته . الأعلام، الزركلي (٥/٣٢٢) .

(٢) الجامـع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/٤٠٦، ٤٠٧)، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط ٣، ١٣٨٧ هـ، ١٩٨٦ م .

(٣) فـتح الـباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٥/١٧٧) ح (٢٥٠٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م، صحيح مسلم، النووي، كتاب المساقاة باب الرهن (١١/٣٩، ٤٠)، دار الكتب العلمية، بيروت . .

(٤) صحيح مسلم، النووي (١١/٤٠، ٤١) .

الكتابيــين، فإنه لا يفرق في المعاملة بينهم وبين غيرهم حتى في الأمور الشخصية التي يــصح أن تكــون مقصورة على المقربين من المسلمين، ولكنه ﷺ أراد أن يكون قدوة للناس في قولــه وفعله " (١) .

وعلى هذا فكما جاز الرهن في السفر جاز في الحضر بناء على أن هذا الرهن الــذي رهــنه النبي ﷺ كان في المدينة كما ذكر في كتاب البيوع في صحيح البخاري حــيث قــال: " ولقــد رهن درعاً لــه بالمدينة عند يهودي " وهذا رد صريح على من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر (٢) .

ج – القياس على الضمان بجامع أن كلاً منهما عقد توثق، والضمان يجوز في الحضر والسفر فيجوز الرهن فيهما أيضاً (٣) .

القول الثاني: لمجاهد (٤): حيث ذهب إلى أن "الرهن لا يكون إلا في الســفر" فحمــل الآية هنــا على ظاهرها (٥) . ودليله قولــه تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (٦) .

---

(١) الــرهن، عــبد الرحمن الجزيري ص ٢٥٥، مجلة الأزهر، الجزء الرابع، المجلد العاشر، ربيع الثاني، مطبعة الأزهر، ١٣٥٨ هــ، ١٩٣٩ م .

(٢) فــتح الــباري، العــسقلاني، كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب (١٧٧/٥) ح (٢٥١١، ٢٥١٢)، المــسند، أحمــد بــن حنبــل، شــرح: أحمد شاكر (٥٢٨/٦) ح (٧١٢٥)،سنن الترمذي، عيسى بن سورة، تحقيق: محمد عبد الباقي، كتاب البيوع باب ما جاء في الانتفاع في الرهن (٥٥٥/٣) ح (١٢٥٤) . قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح .

(٣) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (٤٤٤/٦) .

(٤) مجاهــد بن جبر، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبــي السائب المخزومي، قال عنه يحيى بن معين: مجاهد ثقة، توفي سنة ١٠٣ هــ، عن نيف وثمانــين ســنة . سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٤٩/٤، ٥٠١)، العبر في خبر من غبر، الذهبي (٩٤/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥، ١٩٨٥ م .

(٥) المغنــي، ابــن قدامــة، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (٤٤٤/٦)، المحلى، ابن حزم (٤٨/٨) .

(٦) البقرة: ٢٨٣ .

القول الثالث: للضحاك (١)، وداود(٢) حيث ذهبا إلى أن الرهن يجوز بشرطين: أن يكون في السفر، وأن لا يكون هناك كاتب، فإن فقد هذان الشرطان، أو أحدهما لم يجز الرهن، فلا يجوز في الحضر مطلقاً، أي سواء وجد كاتب أم لم يوجد، ولا يجوز في السفر مع وجود الكاتب (٣) .

القول الرابع: وهذا ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري:حيث قال "ولا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر، أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين، وقال: ... ونحن لا نمنع منه بغير أن يشترط في العقد، لأنه تطوع من الراهن حينئذ، والتطوع بما لم ينه عنه حسن " (٤) .

القول الراجح:

في ضوء ما سبق يتضح لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن الرهن يجوز في الحضر كما يجوز في السفر هو الرأي الراجح، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، وكما أن السفر خرج مخرج الغالب، فغالب الأسفار تنقطع فيه التوثيقات والعقود، لذلك جاء هذا الأمر من باب التغليب، ولتطمئن قلوب المتعاقدين .

---

(١) الضحاك بن مزاحم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وهو صدوق في نفسه، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما، توفي سنة ١٠٢ هـ، وقيل ١٠٥ هـ . سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٩٨/٤، ٦٠٠) .

(٢) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بداود الظاهري، ولد بالكوفة سنة ٢٠٤ هـ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً . الإمام داود الظاهري، عارف خليل أبو عيد ص ١٧، دار الأرقم، الكويت، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

(٣) الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك الدعيلج ص ٧٤، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، جامع البيان، الطبري (١٦٦/٣) .

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: عبد القادر البنداري (٣٦٣/٦،٣٦٢).

ثانياً: السنة النبوية:

١ – ماروي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: " الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً " وزاد في رواية: " وعلى الذي يركب ويشرب النفقة " (١) .

٢ – وكذلك عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غُرمه " (٢) .

٣ – وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: " لا يغلق الرهنُ من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه " (٣) .

مفهوم " لا يغلق الرهن " كما إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية، الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام (٤) .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٩٢/٣) ح (٧٢٧، ٧٢٨) .

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون (٦٦/٦) ح (١١٢١٨، ١١٢١٩) دار الكتب العلمية، بيروت . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، كتاب الرهن (٢٥٨/١٣) ح (٥٩٣٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٨ هـ، ١٩٧٧ م، وجاء فيه: رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق، وهو ابن عيسى بن نجيح البغدادي، ابن الطباع من رجال مسلم، ورواه الجماعة من الحفاظ بالإرسال، وأما عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق وهو الصحيح عند أبي داوود، والبزار والدارقطني وابن القطان، ابن ماجه، كتاب الرهون باب: لا يغلق الرهن (١٦١/٣) ح (٢٤٤١)، المستدرك للحاكم، كتاب البيوع (٥٨/٢، ٥٩) ح (٢٣١٥ /١٨٦، ١٨/٢٣١٨)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية .

(٣) مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي ص ١٤٨، دار الكتب العلمية، بيروت .

(٤) سنن ابن ماجه (١٦١/٣، ١٦٢) .

ثالثاً: الإجماع:

يقول ابن المنذر في كتابه الإجماع: " وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز، وانفرد مجاهد فقال: لا يجوز في الحضر " (١) .

حكمة مشروعية الرهن:

شرع الله سبحانه وتعالى الرهن في كتابه العزيز وعلى لسان سيدنا محمد ﷺ لحكمة عظيمة، حيث إن المرتهن يكون سبباً في تفريج كربة عن الراهن، فقال ﷺ: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر على مسلم، ستره الله يوم القيامة " (٢) .

وكثير من الناس يكون محتاجاً لبعض الأموال التي يقضي بها حاجته الضرورية، وحاجات الناس متفاوتة عسراً ويسراً، وقد لا يتيسر القرض ويصعب، لذلك نجد أن الرهن من الأمور التي أجازها الشارع الحكيم لكي يكون صاحب المال مطمئناً على ماله وأنه سيرجع إليه بعد سداد الدين وقضاء الحاجة تلك، وكذلك هناك أمر آخر ألا وهو الأمر بكتابة العقد والدين حتى يتم الاستيثاق بين الطرفين، فلا ينكر المدين الدين الذي عليه للطرف الآخر .

---

(١) الإجماع، ابن المنذر، ص ٥٧ .

(٢) البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٨٦٢/٢، ٨٦٣) ح (٢٣١٠) . مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٥٨٥/٤،١٥٨٤) ح (٢٥٨٠) .

المبحث الثاني

موقف الفقهاء من انتفاع المرتهن بالعين المرهونة

لا خــلاف بين الفقهاء في أن العين المرهونة هي ملك للراهن، وهي أمانة في يد المرتهن، وكذلك لا خلاف بينهم في أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته وصدقته وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن (١) .

وإنما وقع الخلاف فيما إذا أراد المرتهن الانتفاع بالعين المرهونة عنده، وكان سبب الخلاف هو الأحاديث التي ذكرت في هذا الباب وهي:

١ – عــن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهن لــه غنمه وعليه غرمه " (٢) .

٢ – مارواه البخاري وأبو داود عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الظهــر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الــذي يــركب ويــشرب النفقة " (٣) وفي لفظ لأحمد: " إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب " (٤) .

---

(١) الإجماع، ابن المنذر ص ٥٧ .

(٢) رواه الحــاكم فــي المستدرك كتاب البيوع (٢/٥٩،٦٠) ح (٢٣١٨ /١٨٩) دار الكتب العلمية، بيــروت، ط الأولى، ١٤١١ هـــ، ١٩٩٠ م، سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣/٣٢) ح (١٢٥)، المــوطأ، الإمام مالك بن أنس، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية (١٠) باب ما لا يجوز من غلق الرهن (١/١١٢٨) ح (١٣) مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة . قال أبو عمر: أرسلـه رواة المــوطأ، إلا معــن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة . صحيح ابن حبان، كتاب الــرهن، بــاب ذكــر مــا يحكــم للراهــن والمرتهن في الرهــن إذا كان حيواناً (١٣/٢٥٨) ح (٥٩٣٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٨ هـــ، ١٩٩٧م .

(٣) صحيح البحاري، كتاب الرهن، باب الرهــن مركوب ومحلوب (٣/٢٩٢) ح (٧٢٧، ٧٢٨)، أبو داود، كتاب البيوع باب في الرهن (٥/١٧٨) ح (٣٣٨٣) دار المعرفة،بيروت، وقال أبو داود: هو عندنا صحيح .

(٤) المــسند، أحمــد بــن حنــبل، شرح: أحمد شاكر (٦/٥٢٨) ح (٧١٢٥) دار الحديث، القاهرة، ط الأولــى، ١٤١٦ هـــــ، ١٩٩٥ م .، المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن أبي شيبة، ترتيب: محمد عبد السلام شاهين (٧/٢٨٦) ح (٣٦١٤٣) دار الكتب العلمية، بيروت .

٣ – قال ﷺ: " كل قرض جر نفعاً فهو وجه من وجوه الربا " (١).

والمتأمل لهذه الأحاديث يجد أن بينها تبايناً كبيراً حيث جعل الحديث الأول المرهون ملكاً للراهن، وبيّن أن مقتضى حق الملك أن يكون له الغنم وعليه الغرم، ومعنى هذا أن عليه النفقة، وله المنفعة، وبينما جعل الحديث الثاني للمرتهن حق شرب اللبن وركوب الظهر من المرهون مقابل الإنفاق عليه .

أما إذا نظرنا إلى الحديث الثالث نراه يحذر من أي منفعة يجرها القرض ؛ لأن ذلك ربا والرهن ربما كان طريقاً إلى ذلك .

وعلى هذا نجد أن انتفاع المرتهن " بالمرهون لا يخلو من أحد حالتين:

المطلب الأول: أن يكون الانتفاع مأذوناً به .

المطلب الثاني: أن يكون الانتفاع غير مأذون به .

وإليك بيان ذلك بالتفصيل .

المطلب الأول: انتفاع المرتهن بإذن الراهن:

المسألة هنا تكمن فيما أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالعين المرهونة، سواء كانت تلك العين حيواناً يحلب ويركب أو غير ذلك من أوجه الانتفاع المشروعة، فهل له الانتفاع أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

(١) أخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/٥٧٣)، قال ابن حجر، قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي اسامة في مسنده من حديث علي، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليه. تلخيص الحبير، ابن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني (٣/٣٤)، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م . والصحيح أنه معروف من كلام الفقهاء، وليس من كلام سيد البشر ﷺ .

أولاً: مذهب الحنفية: -

يذكر الإمام اللكنوي (١) الحنفي في كتابه الفلك المشحون اختلاف فقهاء الحنفية حول مسألة انتفاع المرتهن بالعين المرهونة بعدما اتفقوا على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن (٢) .

وإليك أقوالهم فيما إذا أذن له بالانتفاع:

١ – يجوز الانتفاع مطلقاً، سواء كان الإذن مشروطاً في العقد، أم غير مشروط، لكن الراهن أذن له مع العقد أو بعده .

ولعل وجه هذا القول: إن المنافع ملك للراهن، وقد سلط عليها المرتهن باختيار منه وطيب نفس فيباح للمرتهن الانتفاع .

وقد نوقش: بأن الانتفاع إذا كان مشروطاً في العقد، فلا يقال عنه أنه صدر باختيار من الراهن، وطيب نفس منه، بل الظاهر أنه ملجأ إليه ؛ لأنه واقع تحت تأثير الحاجة أو الاضطرار، أما إذا كان الإذن غير مشروط لفظاً، وليس هناك شرط في العرف، فإنه يصدق على هذا الإذن– حينئذ – أنه قد صدر عن الراهن باختيار تام(٣).

---

(١) محمد بن عبد الحي بن المولوي محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، مؤرخ وفقيه حنفي، حفظ القرآن وعمره لا يجاوز العشرة سنين، درس العلوم على يد والده، واشتغل بالتأليف، ومن تصانيفه: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل، وظفر الأماني في مختصر الجرجاني. ولد عام ١٢٦٤ هـ، وتوفي في سنة ١٣٠٤ هـ . هدية العارفين (٣٨٥/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٤٨، الأعلام (١٨٧/٦)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٢٣٥/١١) .

(٢) الفلك المشحون بما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون، محمد عبد الحي اللكنوي ص ٦، مطبعة المعاهد، بجوار الأزهر بمصر، ١٣٤٠ هـ، ١٩٢١ م، يوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية، فقه حنفي رقم ١٧٢٣ (١٢٤٨ / ١٩٢٣)، الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك الدعيلج ص ٥٦٥ .

(٣) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين (٤٨/٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م . حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٤٨٢/٦)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين الطوري، تخريج الأحاديث: زكريا عميرات (٤٣٩/٨)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢ – لا يجوز أن ينتفع المرتهن بالرهن مطلقاً، أي سواء كان الإذن مشروطاً أم غير مشروط .

ووجه هذا القول – حين الاشتراط – ما تقدم من أنه واقع تحت تأثير الحاجة أو الاضطرار من غير طيب نفس، وهو كذلك عند عدم الاشتراط، إذ هو واقع تحت رحمة الدائن وذل الدين، وهي إذا اجتمعت تدفعه إلى الإذن راغماً، فلم يكن الإذن باختيار تام .

وقد نوقشت العبارة السابقة: بأنا لا نسلم أن الراهن عند عدم الاشتراط ليس له اختيار تام، فإن الدائن لو كان يريد أن يلجئه ويدفعه للإذن لاشترط عليه ذلك في العقد، أو يمنعه الدين حتى يأذن له بالمنفعة، لكن الدائن لم يشترط ذلك، والراهن باختياره التام ورغبته بادر فتطوع فاباح الانتفاع للمرتهن من باب من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه وخياركم أحسنكم قضاءً " (١) .

٣ – إن انتفاع المرتهن بالرهن جائز قضاءً، غير جائز ديانة (٢) .

ونوقش هذا القول في الفلك المشحون فقال: بأن ما كان ربا لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء، على أنه لا حاجة إلى التوفيق بعد أن الفتوى على ما تقدم (٣) – أي من أنه يباح (٤) .

٤ – إنه إن كان الإذن مشروطاً فهو حرام، وإن لم يكن مشروطاً فهو مكروه(٥).

ويرد على هذا القول: بأن الشرط قد يكون حقيقة، وقد يكون حكماً، فإن بعض الناس قد لا يشترطون المنافع في العقد، لكن دافعهم إلى القرض هو الانتفاع بالمرهون، ولولاه ما بذلوا أموالهم، وإذا لم يأذن لهم الراهن بالانتفاع غضبوا وهددوا بأخذ ديونهم.

(١) الفلك المشحون ص ٦؛ الرهن في الفقه الإسلامي، الدعيلج ص ٥٦٦ .

(٢) الفلك المشحون، اللكنوي ص ٩ .

(٣) أي يباح الانتفاع بالعين المرهونة إذا كانت بإذن الراهن .

(٤) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٤٨٢/٦)، الفلك المشحون ص ٩ .

(٥) الفلك المشحون، اللكنوي ص ٩ .

وأجـيب علـى ذلك: بأن الإذن بالانتفاع لم يطلبه المرتهن، والظاهر أنه تركه لاختـيار الراهن، أو ربما لم يدر ما في نفسه، فإذا صدر عن الراهن باختياره فلا يهمنا نـية المـرتهن، وإن ظهـر من المرتهن بوادر التهديد، فإنه لن يستطيع أن يؤثر على الـراهن، فهـو قد استلم الدين وضرب لـه أجلاً، فلا يحق للمرتهن حتى المطالبة قبل حلـول الأجل، فإذنه بالانتفاع قد تم عن اختياره، وإن كان الورع يقضي على المرتهن أن لا ينتفع بالرهن اتقاءً للشبهات (١) .

٥ – إن الإذن إذا كـان مشروطاً حرم الانتفاع، وإن لم يكن مشروطاً فالانتفاع مكروه كراهة تحريمية (٢) .

وخلاصة الأقوال:

إن الحنفـية أجازوا للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة مع عدم اشتراط ذلك في العقد حتى لا يدخل في باب القرض الذي جرّ نفعاً (٣) .

وتفصيل ذلك ذكره السرخسي في المبسوط:

قـال: لا خـلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن لنهي النبي ﷺ عن قرض جر منفعة، ولو تمكن من الانتفاع أدى إلى ذلك .

ولأن المـنفعة تملك بملك الأصل، والأصل مملوك للراهن فالمنفعة تكون على ملكـه لا يستوفيها غيره إلا بإيجابها لـه، وهو بعقد الرهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملـك المـنفعة فكـان ماله في الانتفاع بعد عقد الرهن كما كان قبله، وكذلك الراهن لا ينـتفع بالمـرهون بغيـر إذن المرتهن (٤) . وهذا ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف(٥)،

---

(١) المرجع السابق ص ١٢، حاشية رد المحتار (٤٨٢/٦)، الرهن في الفقه الإسلامي، الدعيلج ص ٥٦٧ .

(٢) الفلك المشحون، اللكنوي ص ١٦، حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٤٨٢/٦).

(٣) الفلك المشحون، اللكنوي ص ١٦، حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٤٨٢/٦).

(٤) المبسوط، السرخسي، (١٠٦/٣)، ط ٣، دار المعرفة، بيروت .

(٥) يعقـوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري، تكرر ذكره في الهداية والخلاصة، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهـو المقـدم من أصحابه، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد، مات ببغداد يوم الخميس ١٨٢ هـ ، وقيل ١٨١ هـ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها . تاج التراجم ص ٢٨٢، ٢٨٣، الجواهر المضيئة (٦١١/٣، ٦١٣) .

ومحمد (١)، والحسن بن زياد (٢)، وزفر (٣) من أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن وإلا للراهن أيضاً (٤).

ونرجع هنا إلى ما قاله السرخسي تعليقاً على حديث: " الرهن مركوب ومحلوب " (٥)، وبحديث أبي هريرة: " الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة " (٦).

وذكر صاحب المبسوط:

" ... فأما الحديث فلنا أن نقول الرهن محلوب ومركوب على معنى أنه محلوب ومركوب للمرتهن بإذن الراهن وللراهن بإذن المرتهن (٧).

ثم قيل الصحيح أن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة ولم يثبت مرفوعاً، ولو ثبت فالمراد انتفاع المرتهن على ما فسره في بعض الروايات لأن الدر يحلب

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد، ابو عبد الله الشيباني، صاحب الإمام، أصله من دمشق من قرية حرستا، ولد بواسط، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب ونشرها على مذهب أبي حنيفة، وروى الحديث عن مالك، ودون الموطأ وحدث به عن مالك، توفي سنة ١٨٧ هـ، وهو ابن ٨٥ سنة. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية(٣/١٢٧،١٢٢) .

(٢) الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي مولى الأنصار، أحد أصحاب الإمام، روى عنه محمد بن سماعة القاضي، ومحمد بن شجاع، وهو كوفي، نزل بغداد، فلما توفي حفص بن غياث جُعل على القضاء مكانه . قال عنه الحارثي: ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد . وكانت وفاته سنة ٢٠٤ هـ . الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو (٣/٥٩، ٦١) .

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أحد أصحاب الإمام، وعين من أعيان الأئمة الأعلام، تكرر ذكره في " الهداية " و " الخلاصة" وغيرهما من كتب المذهب، كان أبو حنيفة يقول: هو أقيس أصحابي، وقال ابن معين في حقه: ثقة، مأمون . ولد سنة ١١٠ هـ، كانت وفاته بالبصرة سنة ١٥٨ هـ، وله ثمان وأربعون سنة . الطبقات السنية، الغزي (٣/٢٥٤، ٢٥٥) .

(٤) أحكام القرآن، الجصاص، (٢/٢٧٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المبسوط، السرخسي، (٣/١٠٧) ط ٣، دار المعرفة، بيروت .

وظهره يركب بنفقته والنفقة بإزاء المنفعة تكون في حق غير المالك، وهذا حكم كان في الابتداء ؛ لأن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه، ثم انتسخ ذلك بنهي النبي ﷺ عن قرض جر منفعة (١)، فإن أجر المرتهن المرهون بغير إذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها، لأنه بمنزلة الغاصب في ذلك .

ثانياً: مذهب المالكية:

يرى المالكية: أن المنفعة إما أن تكون من جنس الدين، أو من غير جنسه.

فالحالة الأولى: كون المنفعة من جنس الدين .

وهنا إما أن تتعين مدة الانتفاع أولاً .

فإن شرطت المنفعة، وعينت مدة الانتفاع جاز ذلك في القرض والبيع إذا شرطت على أنه إن بقي شيء من الدين وفاه الراهن من عنده أو من ثمن الرهن، لأن هذا شرط لا ضرر فيه على الراهن ولا على المرتهن، وإن شرطت المنفعة على أن الفاضل من الدين يعطيه به بعد الأجل شيئاً مؤجلاً لم يجز ذلك في البيع ولا في القرض، لأنه لا يجوز فسخ ما في الذمة في مؤخر .

وإن اشترطت على أن الفاضل من الدين يترك للمدين – الراهن – جاز في القرض ولم يجز في البيع، لأن الفاضل مجهول، والجهالة تجوز في القرض ولا تجوز في البيع .

وإن اشترطت للمرتهن – الدائن – ولم يعين أجلاً لذلك جاز في القرض دون البيع، لأن المدة مجهولة والجهالة تجوز في القرض ولا تجوز في البيع .

والحقيقة أن الجهالة هنا تضر في القرض كما تضر في البيع لأنها مدعاة للنزاع والخصام، فإن كان الدين مؤجلاً، فلابد فيه من ذكر الأجل .

الحالة الثانية: أن لا تكون المنفعة من جنس الدين .

وفي هذه الحالة يجوز للمرتهن الانتفاع بها بثلاثة شروط:

١ – أن يشترطها المرتهن على الراهن في أصل العقد، فإن تطوع بها الراهن لم يجز ذلك .

---

(١) سبق تخريجه.

٢ – أن يكــون الانــتفاع بها مدة معلومة، كشهر، أو سنة – مثلاً – فإن كانت المدة مجهولة لم يجز الانتفاع، وإن شرطت في العقد .

٣ – أن يكــون الدين الذي رهن فيه من غير قرض، كثمن بيع أو أجرة، فإن كان الدين من قرض لم يجز الانتفاع وإن شرط في العقد وعينت المدة .

وقالــوا: يجــوز اشــتراط المنفعة مجاناً، أو على أن يترك مقابلها من الدين، ويعجــل الباقي على رأي أشهب (١)، أو على ما بقي من الدين يترك للراهن، لكن لا يجوز أن يشترط هذا الأخير في أصل العقد .

وقــال ابــن القاسم (٢): لا يـ [illegible] اشتراط المنفعة لتحسب من الدين مطلقاً، أي سواء يعجل الباقي للمرتهن أم يترك للراهن .

ووجه عدم جوازها تطوعاً، وإن كانت في عقد البيع:أنها هدية مدين فلا تجوز.

وقــد رد على القول بأنه إذا كان الإذن من باب مكافأة من أسدى إليك معروفاً فلا شيء في ذلك، وإلا فكما قالوا .

ووجه عدم جوازها إذا جهلت المدة، أن الإجارة لا تجوز مع الجهالة .

وأمــا وجــه عدم جواز ذلك في القرض مطلقاً، أي سواء شرطت في العقد أو أباحها الراهن بعده، فلأنها: إما أن تكون مجاناً أو في مقابلة الدين، فإن كانت مجاناً فهو قــرض جر منفعة للدائن فلا تجوز، سواء شرطت أو تبرع بها الراهن، وإن كانت في مقابلة الدين، فإن أخذها المرتهن بشرط، فلا يجوز لاجتماع السلف والإجارة .

---

(١) أشــهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمر القيسي العامري الجعدي، من مولد جعدة بن كلاب، اسمه مسكين، وهو من أهل مصر، ومن الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، قال الشافعي: " ما رأيــت أفقه من أشهب " انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، ولد سنة ١٤٠ هــ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هــ . الديباج المذهب (٣٠٧/١، ٣٠٨) .

(٢) عبد الرحمن محمد بن محمد الشهير بابن القاسم، قاضي القضاة جلال الدين العالم الصالح، كان مــن المشهورين بالعلم والصلاح، من تصانيفه " شرح رسالة ابن أبي زيد " وشرح " الشامل " للــشيخ بهــرام، وهــو من كبار فقهاء المذهب المالكي، توفي سنة ٩٢٠ هــ . توشيح الديباج ص ١٦٦ .

وإن أباحهـا الراهن لـه دون اشتراط أن تكون في مقابلة الدين، فلأنها مبايعة مديـن، فإن كان فيها مسامحة حرم، وإلا ففيها قولين: الحرمة أوالكراهة " (١) .

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يـرى الـشافعية أن الإذن بالانـتفاع إما أن يكون مشروطاً في العقد أو غير مشروط .

فإن كان الإذن غير مشروط في العقد جاز الانتفاع مطلقاً، سواء كان الدين من قرض، أو من بيع، وسواء كان مع العقد أم بعده .

أما إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد، فهو إما أن يكون مجاناً أو بعوض:

فـإن كان مجاناً، فالشرط باطل، ثم إن كان الرهن متبرعاً به فالأظهر بطلان الرهن – أيضاً – لمخالفته لمقتضى العقد .

وهـناك قول آخر: لا يبطل الرهن، بل يلغو الشرط ويصح، لأن الرهن رهن تبرع من الراهن، وهذا الشرط تبرع آخر، وأحد التبرعين لا يبطل ببطلان الثاني، كما لو أقرضه الصحاح بشلاط رد المكسرة فيلغو الشرط، ويصح القرض .

وإن كـان بعوض مشروط في عقد بيع، فإن لم تتعين المدة بطل الشرط، وكذا الرهن في الأظهر، لأنه يؤدي إلى الجهالة .

وإن عينت المدة كما لو قال: بعتك عبدي هذا بمائة مؤجلة شريطة أن ترهنني بهـا دارك، وتكون منفعتها إلى سنة، فبعض العبد مبيع، وبعضه أجرة في مقابلة منفعة الـدار، فـإذا كانت منفعتها تساوي خمسين مثلاً، فالعبد موزع على الخمسين والمائة،

(١) انظـر الخرشـي علـى مختـصر سيدي خليل (٢٤٩/٥، ٢٥٠) دار صادر، بيروت، النوادر والزيادات، القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة (٢٢٢/١٠/٢٢٣)، دار الغرب الإسلامي، بيـروت، ط الأولى ١٩٩٩ م، جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الأزهري (٨٢/٢، ٨٣)، دار الفكر للطباعة والنشر، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (١١٧/٢، ١١٨)، مصطفى البابـي الحلبـي، مصر، ط الأخيرة، ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م، الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك الدعيلج ص ٥٦٩، ٥٧١ .

فثلـــثاه بـــيع في مقابلة المائة، وثلثه أجرة في مقابلة المنفعة، وهذا جمع بين بيع وإجارة بعوض واحد، وفي هذه المسألة قولان للشافعية:

الأول: إن البـــيع والإجـــارة جائـــزان، وعلـــيه فـــيكون شـــرط الانـــتفاع صـــحيح، لأن المقـــدار وإن لـــم يكـــن معلـــوماً حين العقد، إلا أنه يمكن معرفته بعد ذلك .

ثانيهما: إن البيع والإجارة باطلان، وعليه يبطل البيع والرهن – الشرط، لأنه لا يعلم حصة البيع من حصة الإجارة .

لكـــنه إذا عـــيّن ثمـــن المبـــيع وأجـــرة المـــنفعة – كـــأن يقول: بعتك عبدي بمائـــة علـــى أن ترهننـــي بهـــا دارك، وتكـــون منفعـــتها لي سنة بخمسين فهذا جائز قولاً واحداً.

إذن خلاصة مذهب الشافعية أن الانتفاع يحل للمرتهن بأحد أمرين:

١ – إذا أذن الراهن من غير شرط .

٢ – إذا شرط الانتفاع في العقد لمدة معينة في مقابلة عوض (١) .

رابعاً: مذهب الحنابلة:

يـــرى الحنابلة أنه إذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الـــرهن من قرض، لم يجز ؛ لأنه يُحَصّلُ قرضاً يجر منفعة، وذلك حرام . قال الإمام أحمـــد: أكـــره أقرض الدور، وهو الربا المحض . يعني: إذا كانت الدار هنا في قرض ينتفع بها المرتهن .

---

(١) نهاية المحتاج، ابن شهاب الرملي (٢٣٥/٤، ٢٣٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الحاوي الكبيـــر، المـــاوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود (٢٤٦/٦، ٢٤٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤ هـــ، ١٩٩٤ م، مغني المحتاج، الشربيني (١٢١/٢، ١٢٢)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧ هـــ، ١٩٥٨ م، الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك الدعيلج ص ٥٧١، ٥٧٢ .

وأمـــا إذا كان الرهن بثمن مبيع، أو أَجْر دارٍ، أو دين غير القرض، فأذن لـــه الراهن في الانتفاع، جاز ذلك . روي ذلك عن الحسن (١)، وابن سيرين (٢)، وبه قال إسحاق (٣) .

وإن كـــان الانـــتفاع بعوض، مثل إن استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مـــثلها من غير محاباة، جاز في القرض وغيره، لكونه ما انتفع بالقرض، بل بالإجارة، وإن حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض، ولا يجوز في القرض، ويجوز في غيره .

ومتـــى استأجرها المرتهن، أو استعارها، فظاهر كلام الإمام أحمد، في رواية الحـــسن بن ثواب (٤) عن أحمد: إذا كان الرهن داراً، فقال المرتهن: اسكنها بكرائها، وهي وثيقة بحقي، ينتقل فيصير ديناً، ويتحول عن الرهن.

---

(١) الحسن بن أبي يسار أبو سعيد، البصري، مولى زيد بن ثابت، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، رأى عثمان وطلحة والكبـــار، وشـــبَّ في كنف علي بن أبي طالب، لـــه كلمات سائرة، وكتاب في " فضائل مكة "، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـــ، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـــ . شذرات الذهب الحنبلي (١/١٣٦، ١٣٧)، الأعلام، الزركلي (٢/٢٢٦) .

(٢) ابن سيرين، أبو بكر محمد بن سيرين، كان ذا ورع وأمانة وحيطة وصيانة، يصوم يوماً ويفطر يوماً، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشراف الكتاب، مولده ووفاته في البصرة، نـــشأ بـــزازاً، فـــي أذنـــه صـــمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بتعبير الرؤى وسمي كتابه بـــ " تعبيـــر الـــرؤيا "، " منـــتخب الكلام في تفسير الأحلام "، ولد سنة ٣٣ هـــ وتوفي سنة ١١٠ هـــ . حلية الأولياء، الأصفهاني (٢/٢٦٣، ٢٦٧) .

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب المعروف بابن راهوية، ولد سنة ١٦٦ هـــ، وتوفي سنة ٢٤٣ هـــ بنيسابور . طبقات الحنابلة، أبو يعلى (١/١٠٩) .

(٤) الحسن بن ثواب، أبو علي الثعلبي المخرمي، وهو أحد الذين يروون المسائل عن الإمام أحمد، ســـمع يزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري، وإبراهيم بن حمزة المدني وغيرهم، روى عنه جماعة منهم عبد الله بن إسحاق المروزي . قال أبو الحسن الدارقطني عنه: بغـــدادي ثقـــة، مـــات فـــي جمـــادى الأولـــى يـــوم الجمعة سنة ٢٦٨ هـــ . طبقات الحنابلة (١/١٣١، ١٣٢) .

وكـذلك إن أكـراها للـراهن، قـال الإمـام أحمـد، في رواية ابن منصور (١): إذا ارتهـن داراً، ثـم أكـراها لـصاحبها، خرجت من الرهن، فإذا رجعت إليه صـارت رهـناً، والأولـى أنهـا لا تخـرج عـن الرهن، إذا استأجرها المرتهن، أو اسـتعارها ؛ لأن القـبض مـستدام، ولا تنافـي بـين العقدين، وكلام أحمد في رواية الحـسن بـن ثـواب، محمـول علـى أنه أذن للراهن في سكناها، كما في رواية ابن منـصور، لأنهـا خـرجت عـن يد المرتهن، فزال اللزوم لزوال اليد، بخلاف ما إذا سكنها المرتهن .

وفـي حالـة اشتراط الانتفاع في عقد الرهن، فالشرط فاسد ؛ لأنه يتنافى مع مقتـضى الـرهن، وعن أحمد،أنه يجوز في المبيع، قال القاضي (٢): معناه أن يقول: بعـتك هذا الثوب بدينار، بشرط أن ترهنني عبدك يخدمني شهراً، فيكون بيعاً وإجارة، فهو صحيح، وإن أطلق، فالشرط باطل لجهالة ثمنه (٣) .

المذهب الراجح:

بعـد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة يجدر بنا أن نبين السبب الأساسي لهذا الخلاف، وإليك جزءاً منها:

١ – الآثار التي يدل ظاهرها على تحريم الانتفاع بالعين المرهونة .

---

(١) إسـحاق بـن منـصور المروزي، وهو الذي دون عن الإمام أحمد المسائل الفقهية، توفي سنة ٢٥١ هـ. طبقات الحنابلة (١/١١٣)، الدر المنضد لذكر أصحاب الإمام أحمد، العليمي(١/٥٧).

(٢) محمـد بـن الحـسن بـن الفراء، أبو يعلى، كان عالم زمانه وفريد عصره، صنف في الفروع والأصـول، وكـان من أصحاب أحمد لـه يتبعون ولتصانيفه يدرسون، من شيوخه السكري، ويحيـى بن معين . لـه مصنفات كثيرة منها: " أحكام القرآن "، " إيضاح البيان " وغيرها، ولد سـنة ٢٨٠ هـ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ . طبقات الحنابلة، أبو يعلى (٢/١٩٣، ٢٣٠)، الأعلام، الزركلي (٦/٩٩، ١٠٠) .

(٣) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو (٦/٥١٠، ٥١١) .

أ – روى البخاري (١) – واللفظ له – والبيهقي (٢) بسنديهما عن سعيد بن أبي بردة (٣) عن أبيه: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وندخل في بيت ؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق فأهده إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا"(٤).

ب – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولابيع ما ليس عندك"(٥).

وقال الترمذي في سننه: " قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع ؟ قال: أن يكون قرضاً، ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه"(٦) .

وقال الخطابي: " مثل أن يقول: ابيعكه بكذا على أن اقرضني ألف درهم، وذلك فاسد ؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا " (٧) .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام (٤٧/٥) .

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٤٩/٥) .

(٣) واسمه عامر بن أبي موسى الأشعري الكوفي، تابعي، ثقة، روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما . قال العجلي: ثقة،وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. مات سنة ١٦٨هـ. التاريخ الكبير، البخاري(٤٦/٣)،الجرح والتعديل، أبو حاتم (٤٨/٤)، ثقات العجلي ص١٨١، تهذيب التهذيب، العسقلاني (٨/٤) .

(٤) قال ابن حجر في شرح هذا الحديث في الفتح (١٣١/٧): "يحتمل أن يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نعم الورع تركه . قال: وقوله: " في بيتٍ "، التنوين للتعظيم، ووجه تعظيمه: أن النبي ﷺ دخل فيه وكان هذا القدر المقتضى لإدخال هذا الحديث في مناقب ابن سلام .

(٥) سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٩/٣، ٧٧٥) ح (٣٥٠٤)، سنن الترمذي، كتاب البيوع باب كراهية بيع ماليس عندك (٥٢٦/٣، ٥٢٧) ح (١٢٣٤). مستدرك الحاكم، كتاب البيوع (١٧/٢) وقال صحيح ووافقه الذهبي في المستدرك (٧/٢)، سنن النسائي، كتاب البيوع باب سلف وبيع، باب شرطان في بيع (٢٩٥/٧)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع وسلف (٣٤٨/٥) .

(٦) سنن الترمذي (٥٢٦/٣) .

(٧) معالم السنن، الخطابي على سنن أبي داود (٧٦٩/٣، ٧٧٠) .

ج – وما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال: " إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة " (١) .

وكذلك ماروَاه أيضاً قال: جاء رجل ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لي هدية، قال: اردد إليه هديته أو أثبه " (٢) .

فمجموع هذه الروايات وغيرها تفيد بظاهرها حرمة أخذ المنفعة من جراء أي تعامل جاء فيها من بيع أو إجارة .

٢ – ولكن في مقابل هذه الروايات كذلك روايات أخرى تفيد المسامحة في مثل هذه الأمور، نذكر منها على سبيل المثال، وليس الحصر ما يلي:

أ – عن أبي هريرة ﷺ: " أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهمّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم قال: أعطوه سناً مثل سنه، قالوا: يا رسول الله إلا أمثل من سنه، فقال: أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاءً"(٣) .

ب – وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه " (٤) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع باب الرجل يهدي لمن أسلفه (١٤٣/٨) رقم (١٤٦٥٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع باب الرجل يهدي لمن أسلفه (١٤٤/٨) رقم (١٤٦٥٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، كتاب الاستقراض، كتاب الهبة . صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٢٢٥/٣) ح (١٢٢) . سنن النسائي، كتاب البيوع باب استلاف الحيوان واستقراضه(٢٩٢/٧،٢٩١)، وباب الترغيب في حسن القضاء(٣١٨/٧) .

(٤) الأدب المفرد، البخاري، باب من صنع إليه معروفاً فليكافئه (٣٠٦/١) ح (٢١٥، ٢١٦)، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله (٣١/٢) ح (١٦٧٢)، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل (٨٢/٥)، مسند أحمد (٦٨،٩٦/٢، ٩٩، ١٢٧)، المستدرك، كتاب الزكاة (٤١٢/١، ٤١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في كتاب الزكاة (٤١٣/١) وصححه الألباني في الجامع الصغير (٢٤٠/٥، ٢٤١) وفي الإرواء (٦٠/٦) ح (١٦١٧) .

ج – وعن محمد بن سيرين قال: تسلف أُبَيّ بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً، ثم إن أُبيّاً أهدى له بعد ذلك من ثمرته، وكانت تبكلا، وكان من أطيب المدينة ثمرة، فردها إليه عمر، فقال أُبيّ: ابعث بمالك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي، فقبلها وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسي " (١) .

فهذه الروايات تدل على جواز أخذ المنفعة، بغض النظر عن الاشتراط أم عدمه .

وإذا أردنا أن نوفق بين التحريم والإباحة لنخرج بالراجح منهما نقول: إذا كان الداعي إلى مكافأة من أسدى المعروف فلا بأس بذلك، وهذا يعتمد على نوايا البشر ولا يعلمها إلا الله تعالى، والترك أفضل حتى لا نقع في الشبهات .

أما ما يتعلق بموضوعنا وهوعموم الانتفاع بسبب الدين، فهو إما أن يكون مجاناً أو بعوض .

فإن كان مجاناً بدون اشتراط فهو جائز، وإن كان بعوض وعلمت المدة والعوض ولا محاباة فيها فهو أيضاً جائز، أما إذا جهلت المدة أو العوض لم يجز ؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة والخصومة . والله أعلم (٢) .

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بدون إذن الراهن:

هذه الحالة الثانية من حالات انتفاع المرتهن بالعين المرهونة، لكنها تختلف هنا عن سابقتها، حيث إن الراهن لم يأذن للمرتهن الانتفاع بها سواء أكانت العين مما يركب أو يحلب أو يستخدم في أغراض أخرى .

وعلى ذلك نجد أن الفقهاء اختلفوا على أربعة أقوال نذكرها فيما يلي:

القول الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية مرجوحة عندهم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع باب الرجل يهدي لمن أسلفه (١٤٢/٨)،مسند أحمد رقم (١٤٦٤٧)، البيهقي، كتاب البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٣٤٩/٥) .

(٢) انظر الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك الدعيلج ص ٥٨٣، ٥٨٤ .

قالوا: إنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة سواء كانت مما يركب أو يحلب أو صالح للخدمة إذا لم يأذن الراهن له بذلك .

جاء في حاشية ابن عابدين: " لا انتفاع به مطلقاً، لا باستخدام، ولا سكنى، ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة، سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر ..."(١).

وفي البناية: " وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس إلا أن يأذن له المالك، لأن له حق الحبس دون الانتفاع " (٢) .

وجاء في جواهر الإكليل: " لا تندرج في الرهن غلة كأجرة عقار وحيوان ولبن وسمن وعسل نحل إلا أن يشترط المرتهن دخولها، ولا يندرج في رهن الشجر ثمرة إن لم توجد حال العقد ... " (٣) .

ومن كتاب ابن المواز: " قال مالك: فإن لم يشترط ذلك فلا يحل له أن ينتفع بشيء منه، وإن كان سلاحاً ونزل به عدو فلا يفعل، ولا يُنْظر في المصحف ولا كتب العلم إن كانت رهنا " (٤) .

وفي مغني المحتاج: " وإن فع الشرط المرتهن، وحضر الراهن كشرط زوائد المرهون، أو منفعة للمرتهن بطل الشرط لحديث " كل شرط ليس في كتاب الله فهو

---

(١) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٤٨٢/٦) .

(٢) البناية في شرح الهداية، محمود العيني (٥٧٠/١١، ٥٧١)، وانظر: تكملة البحر الرائق، محمد ابن حسين القادري، خرج أحاديث: زكريا عميرات (٤٣٩/٨)، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين (٤٨/٥) .

(٣) جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الأبي (٨٠،٨١/٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢٤٨/٥، ٢٤٩) ..

(٤) النوادر والزيادات، القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة (٢٢٢/١٠) .

باطل " (١)، وكذا يبطل الرهن في الأظهر لمخالفة الشرط مقتضى العقد كالشرط الذي يضر المرتهن، والثاني: لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح العقد ... " (٢) .

أما أحمد فله روايتان، أحدها كقول الجمهور وهي: " لا يحتسب له بما أنفق، وهو متطوع بها، ولا ينتفع من الرهن بشيء " (٣) .

أدلتهم:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يغلق الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه " (٤) .

قال مالك: " وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم، أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رُهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك، إلى أجل يسميه له، وإلا فارهن لك بما رُهن فيه . قال: فهذا لا يصلح ولا يَحِلُ . وهذا الذي نهى عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخاً (٥) .

وقال الماوردي في هذا الحديث: " فجعل المالك الرهن غنمه من نماء وزيادة، وجعل عليه غرمه في مؤونة ونقص، ولأن كل من كان له ملك، كان له نماء ذلك الملك ؛ لأن الفروع تابعة للأصول، فلما كان الرهن على ملك الراهن، وجب أن يكون النماء على ملك الراهن كسائر الأملاك، ولأن يد المرتهن عليه لاستيفاء حقه منه.."(٦).

---

(١) رواه أحمد (١٨٣/٦) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: " كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو مردود، وإن اشترطوا " .

(٢) مغني المحتاج، الشربيني (١٢١/٢، ١٢٢)، نهاية المحتاج، ابن شهاب الدين الرملي (٢٣٥/٤) .

(٣) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (٥١٠/٦، ٥١١).

(٤) سبق تخريجه ص ١٧.

(٥) الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من غلق الرهن (٣٦/١، ٣٧) .

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود (٢٠٤/٦) .

القول الثاني: الرواية الراجحة عند الحنابلة واختاره الخرقي وهو قول إسحاق، وفيه أن للمرتهن أن ينفق عليه وينتفع بقدر نفقته سواء أكان مركوباً أو محلوباً .

فقد جاء في المغني: " فأما المحلوب والمركوب، فللمرتهن أن ينفق عليه، ويَركَب، ويَحلب، بقدر مفقته، متحرياً للعدل في ذلك .

وسواء انفق عند تعذر النفقة من الراهن، لغيبته، أو امتناعه من الإنفاق، أو مع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه (١) .

أدلتهم:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً،وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"(٢).

وهذا الحديث يدل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك (٣) .

٢ – يقول ابن قدامة: " ولأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن حق قد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها (٤) .

---

(١) المغني، ابن قدامة ، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو (٥١١/٦) .

(٢) فتح الباري، كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب (١٧٩/٥) ح (٢٥١٢،٢٥٠٠)، الترمذي، كتاب البيوع باب (٣١) ما جاء في الانتفاع بالرهن (٥٥٥/٣) ح (١٢٥٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي، عن أبي هريرة، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق، ومسند أحمد (٥٢٨/٦) ح (٧١٢٥) .

(٣) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (٢٢٨/٣، ٢٢٩) دار الكتب العلمية، بيروت .

(٤) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (٥١١/٦، ٥١٢).

القول الثالث: للأوزاعي (١) والليث (٢) وأبو ثور (٣):

يرى أصحاب هذا القول أن المرتهن ينتفع بالعين المرهونة سواء كانت مما يركب أو يحلب أو له استخدامات أخرى بقدر النفقة .

قال أبو ثور في المرهون الذي يحتاج إلى مؤنة فهل للمرتهن أن ينفق عليه وينتفع به ؟ .

الجواب عنده: إن نفقة العين المرهونة على صاحبها وغلتها به، فإذا امتنع من الإنفاق عليها للمرتهن، وله في مقابلة ذلك الانتفاع بالمركوب وشرب اللبن والاستعمال وما إلى ذلك بشرط ألا يزيد هذا الانتفاع على مقدار النفقة(٤).

وهذا القول يشبه إلى حد كبير الرواية الراجحة عند الحنابلة .

القول الرابع: لابن حزم الظاهري:

حيث ذهب الإمام ابن حزم إلى جواز انتفاع المرتهن بالركوب والحلب فقط بالنفقة عليها إذا امتنع الراهن من الإنفاق (٥) .

---

(١) عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ. أهم مصنفاته "السنن في الفقه و " المسائل " . الأعلام، الزركلي (٣/٣٢) .

(٢) الليث بن سعد فقيه، من أصحاب مالك بن أنس، كان يكاتبه ويسأله، من آثاره " التاريخ " و " مسائل في الفقه "، ولد سنة ٩٢ هـ وتوفي بمصر سنة ١٧٥ هـ . معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٧/١٦٢) .

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذلك، توفي ٢٤٠ هـ. الأعلام، الزركلي (١/٣٧) .

(٤) فقه الإمام أبي ثور، سعدي حسين جبر ص٦١٨، مؤسسة الرسالة، بيروت .

(٥) المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري (٦/٣٦٥، ٣٦٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م .

أمـــا مـــا اســـتدل عليـــه فهو قولـــه تعالى:﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالـــباطل﴾(١)، وقولـــه ﷺ: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " (٢)، وحكم ﷺ بأنه لا يحـــل مـــال امـــرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، وملك الشيء المرتهن باقٍ لراهنه بيقين وبإجمـــاع لا خلاف فيه، فإذا هو كذلك، فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن، ولم ينقل ملـــك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه ما للمرء أن ينتفع به مـــن مالـــــه بغيـــر نص بذلك. فلـــه الوطء، والاستخدام والمؤاجرة، والخياطة، وأكل الثمـــرة الحادثـــة، والـــولد الحادث، والزرع، والعمارة، والأصواف الحادثة، والسكنى، وسائر ما للمرء في ملكه،إلا كون الـ ·· في يد المرتهن فقط،بحق القبض الذي جاء به القرآن،ولا مزيد.

وأما الركوب والاحتلاب خاصة، لمن أنفق على المركوب، والمحلوب على ما ذكـــر في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ: " أن رسول الله ﷺ قال:" يركب بنفقته إذا كـــان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة " (٣) .

المذهب الراجح:

بعـــد العرض السابق: لأقوال الفقهاء وأدلتهم أرى ما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثـــور والليث والرواية الراجحة عند الحنابلة من أن المرتهن يجوز لـــه الانتفاع بالعين المـــرهونة اذا كانت مما ينتفع بها غالباً مقابل نفقته عليها متحرياً العدل والصدق بعيداً عـــن الغـــبن والظلـــم لهـــذا المال، أما العين إذا لم تكن مما ينتفع بها، أو إذا انتفع بها استـــتهلكت كـــركوب السيارة والسكنى وما شابهها فالأولى عدم الانتفاع حتى لا يحصل نزاع بين الطرفين .

---

(١) البقرة: ١٨٨ .

(٢) الـــبخاري، كـــتاب العلـــم باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع (٢٦/١)، مسلم، كتاب القـــسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٥/٣، ١٣٠٦) ح (١٦٧٩)، أحمد في مسنده (٣٧/٥، ٣٩) .

(٣) سبق تخريجه.

وهــنا تكون قد عملنا بجميع الأحاديث الوارد في هذا المطلب، حيث إن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها (١) . والله تعالى أعلم .

(١) فالقاعــدة الفقهــية تقــول: إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن فإن لم يمكن أهمل . درر الحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني (٥٣/١) .

الخاتمــــــــة

أحمــد الله تعالى أن وفقني لمعالجة هذه المسألة الفقهية المهمة التي نحتاج إليها فــي عالمــنا الــيوم، عــالم الحضارة المعاصرة التي استجدت فيها كثير من القضايا والــنوازل مما يدعونا إلى البحث والتقصي الكبيرين للوصول إلى نتائج تواكب ما نحن فيه من تطور وتقدم، خاصة في موضوعنا هذا الذى اختلف فيه الفقهاء.

ولقد خلصت في هذا البحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

١- الرهن يقصد به أخذ العين المرهونة مقابل استيفاء الدين.

٢- رجــح البحث ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الرهن مشروع في السفر والحضر لدلالة الآية عليه وثبوت ذلك في السنة الصحيحة.

٣- إن ما ثبت عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه رهن درعه عند يهودي ليدل دلالة واضحة وبينة على سماحة ديننا الإسلامي.

٤- أوضح البحث أن ما يجوز بيعه يجوز رهنه.

٥- إن المــراد بالمــنفعة هي ما يعود بالنفع والخير على المنتفع وهو الراهن أو المرتهن.

٦- أوضح البحث أن الرهن أمانة في يد المرتهن.

٧- أكــد الــبحث علــى أن للمرتهن حق الانتفاع بالعين المرهونة مقابل ما أنفق عليها.

٨- أوضــح الــبحث أن مــنفعة العــين المرهونة تتغير بتغير الزمان والمكان، وأعراف وعادات الناس، فما كان مشتهراً قديماً كركوب الدابة وحلبها اختلف الآن، فيجب علينا الاستفادة من فقه المآلات في هذه النوازل.

د . إقبال المطوع

فهرس المراجع والمصادر

المرجـــــــــع

١ الإجماع، ابن المنذر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .

٢ أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت .

٣ أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٧ هـ، ١٩٧٦ م

٤ أحكام القرآن، الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٥ أحكام القرآن، عماد الدين الطبري الكياالهراسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى / ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م .

٦ الأعلام ، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، مايو ٢٠٠٢ م .

٧ الإمام داود الظاهري، عارف خليل أبو عيد، دار الأرقم، الكويت، ط الأولى١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

٨ اعتبار المآلات كضابط من ضوابط الفتوى، محمد عبد العاطي محمد، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني لقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، ٢٠٠٣ م .

٩ بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، ١٣٧٢ هـ، ١٩٥٢ م .

١٠ البناية، محمود العيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

١١ تاج التراجم، ابن قطلوبغا، تحقيق: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، ط الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م .

١٢ تاج العروس، الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر .

١٣ تخريج الأحاديث: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٤ تخريج الفروع على الأصول، محمود الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الخامسة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م .

١٥ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين الطوري، تخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٦ تلخيص الحبير، ابن حجر، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م .

١٧ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م .

١٨ توشيح الديباج، القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٩٣ م .
١٩ الثقات، البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط الأولى، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م .
٢٠ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تعليق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م .
٢١ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط الثانية، ١٤٢٠ م، ١٩٩٩ م .
٢٢ جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الأ ٠٨ ي، دار الفكر للطباعة والنشر .
٢٣ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، ط الثانية .
٢٤ حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي، دار الفكر للطباعة والنشر .
٢٥ حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر .
٢٦ حاشية رد المحتار، ابن عابدين، المكتبة التجارية، مكة المكرمة .
٢٧ الحاكم، المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م.
٢٨ الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الطتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .
٢٩ حواشي الشرواني والعبادي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م .
٣٠ الخرشي على مختصر سيدي خليل دار صادر، بيروت .
٣١ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية .
٣٢ رسالتان في معنى القياس لشيخي الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، تحقيق: عبد الفتاح محمود عمر، مكتبة دار الفكر، ط الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م .
٣٣ الدرر المنضد لذكر أصحاب أحمد، الإمام أحمد العليمي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، الرياض، ١٩٩٢ م .
٣٤ الديباج المذهب، ابن فرحون، تحقيق:محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث،القاهرة.
٣٥ الرهن في الفقه الإسلامي، مبارك الدعيلج، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م
٣٦ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله النجدي المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م .
٣٧ السرخسي، المبسوط، ط ٣، دار المعرفة، بيروت .

٣٨ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: السيد ممحمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م .
٣٩ سنن ابن ماجه شرح السندي تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
٤٠ سنن الترمذي، عيسى بن سورة، تحقيق: محمد عبد الباقي، القاهرة .
٤١ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تصحيح: عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦ م .
٤٢ السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت .
٤٣ سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومأمون الصاغرجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م .
٤٤ شذرات الذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م .
٤٥ شرح حدود ابن عرفة، ابن عرفة، المطبعة التونسية، تونس،ط الأولى،١٣٥٠ هـ .
٤٦ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط الثالثة، ١٤١٨ هـ، ١٩٧٧ م.
٤٧ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت .
٤٨ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تخريج وضبط: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٤، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م .
٤٩ صحيح مسلم، النووي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م .
٥٠ صحيح مسلم، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت .
٥١ طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت
٥٢ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين التميمي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م .
٥٣ العبر في خبر من غبر، الذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .
٥٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م.
٥٥ الفروق، القرافي، دار المعرفة، بيروت .

٥٦ الفلك المشحون بما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون، محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة المعاهد، بجوار الأزهر بمصر، ١٣٤٠ هـ، ١٩٢١ م، يوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية، فقه حنفي رقم ١٧٢٣ (١٢٤٨ / ١٩٢٣) .

٥٧ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، أبو الحسنات.

٥٨ الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دا رالفكر، بيروت .

٥٩ كشاف القناع، البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة،١٣٦٦ هـ،١٩٤٧م.

٦٠ لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م .

٦١ المبسوط، السرخسي، ط ٣، دار المعرفة، بيروت .

٦٢ المحلى، ابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية،مصر،١٣٨٩ هـ،١٩٦٩ م .

٦٣ مختصر سنن أبي داود، الحافظ المنذري، دار المعرفة، بيروت .

٦٤ مرشد الحيران، محمد قدري باشا، دار الفرجاني، القاهرة، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣ م .

٦٥ المستدرك الحاكم، دار الفكر، بيروت .

٦٦ المسند، أحمد بن حنبل تحقيق: عبد الله الدرويش، دار الفكر، القاهرة، ط الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م .

٦٧ المسند، أحمد بن حنبل شرح: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م .

٦٨ مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦٩ المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تخريج: حبيب الرحمن الأعظمي .

٧٠ المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن أبي شيبة، ترتيب: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت .

٧١ المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن أبي شيبة، تصحيح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م .

٧٢ المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٣ معالم السنن للخطابي على مختصر سنن أبي داود، دار المعرفة، بيروت .

٧٤ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٧٥ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

٧٦ المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت .

٧٧ المغني، ابن قدامة ، مكتبة القاهرة، القاهرة .

٧٨ المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر .

٧٩ مغني المحتاج، الشربيني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧ هـ، ١٩٥٨م .

٨٠ مغني المحتاج، الشربيني، دار الفكر، بيروت .

٨١ الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م .

٨٢ منار السبيل، ابن الضويان، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى / ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م .

٨٣ المنثورفي القواعد، الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .

٨٤ المهذب، الشيرازي، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٦٩ هـ، ١٩٧٦م.

٨٥ الموطأ، مالك بن أنس، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة / ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

٨٦ نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م .

٨٧ نهاية المحتاج، ابن شهاب الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٨٨ النوادر والزيادات، القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٩٩٩ م .

٨٩ هدية العارفين، البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٥٥ م .

الدوريات

١ الرهن، عبد الرحمن الجزيري، مجلة الأزهر، الجزء الرابع، المجلد العاشر، ربيع الثاني، مطبعة الأزهر، ١٣٥٨ هـ، ١٩٣٩ م .

٢ انتفاع الراهن بالرهن وأثره، إبراهيم بن ناصر الحمود، مجلة العدل، العدد الثامن، السنة الثانية، وزارة العدل السعودية، شوال ١٤٢١ هـ .

٣ المنافع، علي الخفيف، مجلة القانون والاقتصاد، السنة العشرون، سبتمبر وديسمبر ١٩٥٠ م، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة .